

المدونة الكبرى

سواه يشهدون على الزنى لانه قد صار خصما حين كان قاذفا ويضرب الحد وتضرب الشهود الثلاثة أيضا قلت أرأيت هذا الذي شهد بالحد وحده وقال أنا آتيك بالبينه أوقف هذا المشهود عليه قال نعم ان ادعى أمرا قريبا حاضرا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضا وقيل للشاهد ابعث إلى من تزعم أنه يشهد معك فإن أتى بهم أقيم الحد على المشهود عليه وإن لم يأت بهم أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا موجعا إلا في الزنى فإنه ان قال رأيت يزني قيل له انت بأربعة شهداء سواك وإلا ضربت الحد ويتوثق منه كما يتوثق من الاول فإن جاء بهم بحضرة ذلك وإلا ضرب الحد قلت وتوقفه ولا تأخذ منه كفيلا قال نعم قلت أرأيت كتب القضاة إلى القضاة هل تجوز في الحدود التي هي في القصاص وفي الأموال وفي الطلاق وفي العتاق في قول مالك قال نعم في رأيي ذلك جائز لان الشهادة على الشهادة عند مالك في هذا كله جائزة فلما كانت الشهادة على الشهادة في هذا جائزة جازت كتب القضاة في ذلك فيمن قال لامرأته زني وأنت مستكرهة أو صبية أو نصرانية أو أمة قلت أرأيت ان قال لامرأته زني وأنت مستكرهة أيلعن أم لا وهل يكون من قال لامرأة أجنبية زني وأنت مستكرهة أو زني وأنت صبية أو زني وأنت نصرانية أو قال ذلك لرجل هل يكون هذا قاذفا في قول مالك أم لا قال يلعن الزوج امرأته ويجلد لهؤلاء كلهم الحد لانه لا يخلو من أن يكون قاذفا أو يكون معرضا إلا في الأمة والعبد إذا عتقا ثم قال زنيما في حال العبودية فإنه لا يضرب إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان فإن لم تقم البينة على ذلك ضرب الحد قال فإن قال لهما أيضا يا زانيان ولم يقل لهما زنيما في العبودية وقد كانا زنيا في العبودية فإنه لا حد عليه في فريته لأنهما قد زنيا ووقع عليهما اسم الزنى قال ومن قال لنصراني أسلم يا زان وقد كان زنى في نصرانيته ضرب له الحد حد الفرية لان من زنى في النصرانية